يكون بعد السلام قوله والدال مع الدال بالاهمال فيهما قوله
بترك واجب اي من واجبات الصلاة فلو قرا سورة ثم ما قبلها ساهيا
لا يجب عليه سجود السهو لان مراعاة ترتيب السورة من واجبات نظم
القران لا من واجبات الصلاة بحر عن التجنيس قوله وسهو امامه
عطف على بترك فيه به عيا سبب اخر للوجوب وهو سهو الامام سواء كان
كان مقتديا به وقته او لاحقا لو اقتدى بعد ما سجد سجدة تابعه في
الثانية ولو بعد ما اتى بهما بان اقتدى به في تشهده لا يقضيهما دم كلام
المدرك والمسبوق واللاحق غير ان اللاحق اذا انتبه لا يتابعه
بل يبدا بما فاته ثم يسجد ولو تابعه فيه لم يعتد به لانه في غير محله بخلاف
المسبوق والمقيم خلف المسافر حيث يتابعه وقالوا لو تابعه المسبوق
ثم تبين ان لا سهو عليه فسدت وقيده في البدائع بما اذا علم ان لا سهو
عليه ولو لم يتابعه سجد في اخر صلاته استحسانا نهر قوله لا بسهوه لانه
ان سجد وحده خالف الامام وان تابعه انعكس الموضوع ومقتضى
كلامهم انه يعيدها لثبوت الكراهة قوله مع تعذر الجابر دعم كلامه
اللاحق واختلف في المقيم خلف المسافر والصحيح انه يسجد لانه انما اقتدى
بالامام بقدر صلاته وبه علم انه كاللاحق في حق القراءة فقط قوله
ولو سهى عن القعود الاول هذا في الفرض ولو عمليا اما النفل فيعود ما لم
يقيد بالسجدة در قوله وهو اليه اقرب فيه تقديم معمول
افعل التفضيل وهو ممتنع وجوزه صدر الافاضل توسعا نهر قوله
عاد وجوبا لان ما قرب من الشيء اعطي حكمه قوله ولا يسجد للسهو
هو الاصح هداية وفتح وعناية وتبيين وبرهان وقيل يسجد قال في
النهاية والولوالجية وهو المختار قوله لا يعود ولو عاد فسدت
على الاصح لرفض الفرض لما ليس بفرض قال في المبتغى وهذا غلط
لانه محض تاخير لا رفض كما لو سهى عن السورة وركع فانه يعود
الى القيام وكما لو سهى عن القنوت وركع فانه لو عاد لم تفسد صلاته

على

على الاصح واجاب في البحر بان السورة وان كانت واجبة الا انها تقع فرضا
وفي القنوت عاد الى فرض وهو القيام لما استقر ان كل ركن طوله كان
يقع فرضا ثم قال في الفتح في النفس من التصحيح شيء وذلك انه غاية امر الراجع
انه زاد في صلاته قياما وهو ان كان لا يحل فهو بالصحة لا يخل الا ان يفرق
باقتران هذه الزيادة بالرفض لكن المحقق لزوم الاثم لا الفساد ونتيجة
هذا البحث القول المقابل انتهى هذا في الامام والمنفرد ولو قام المأموم
ساهيا عاد لان القعود فرض عليه للمتابعة وهو ظاهر في انه لو لم يعد فسدت
وفيه ما لا يخفى والظاهر انها واجبة في الواجب فرض في الفرض قوله ويسجد
للسهو لترك القعود الاول قوله ان لم يستو قائما يعود هذا ظاهر المذهب وهو
الاصح نهر قوله وان سهى عن القعود الاخير اي الذي هو اخر صلاته سبق
باول او لا فدخل الثنائي قوله ما لم يسجد اي ما لم يقيد ركعته بالسجدة
وهذا اراد لا ما اذا سجد دون ركوع فانه يعود ايضا لعدم الاعتداد
بهذا السجود فيعود لاصلاح صلاته لان ما دون الركعة محل الرفض قوله
وسجد للسهو لانه اخر فرضا وهو القعود الاخير قوله بطل فرضه لاستحكام
دخوله في النفل قبل اكمال الفرض ومن ضرورته خروجه من الفرض قوله
برفعه لان تمام الركن بالانتقال عنه قوله وعند محمد بوضعه قيل لما اخبر ابو
يوسف بجواب محمد قال زه صلاة فسدت يصلحها الحدث وزه
بمعجمة مكسورة بعدها هاء كلمة تعجب اريد بها التهكم وقيل العوا بضمها
والرائي غيرها لغة فتح قوله يضم اليها سادسة لكراهة التنفل بالوتر
وان لم يضم فلا شيء عليه لانه ظان والاصح انه لا يسجد للسهو لان النقصان
بالفساد ولا يجبر بالسجود ولو اقتدى به انسان يلزمه ست ركعات لانه
المودى بهذه التحريمة وسقوطه من الامام للظن ولم يوجد في حقه زيلعي قوله
عاد وسلم لان السلام لم يشرع في حال القيام ومع ذلك لو لم يعد وان سجد
سلوا نهر قوله وضم اليها سادسة ولو في العصر وخامسة في المغرب
ورابعة في الفجر به يفتى منح قوله لتصير الركعتان نفلا ولو اقتدى به

ان النوم [illegible] الاصح انه عاد [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)